HASIL RUMUSAN BAHTSUL MASA'IL DALAM RANGKA MEMPERINGATI HAUL MAJEMUK PENDIRI DAN MASYAYIKH PONDOK PESANTREN SALAFIYAH SYAFI'IYAH SUKOREJO 2025

(PUTRA)

1. PRO-KONTRA RUU PERAMPASAN ASET

Deskripsi Masalah:

Rancangan Undang-Undang (RUU) tentang Perampasan Aset Tindak Pidana, khususnya hasil korupsi, mengalami tarik-ulur panjang dalam proses legislasi. Pemerintah dan sejumlah lembaga anti-korupsi mendesak pengesahan RUU ini sebagai upaya pemulihan kerugian negara secara maksimal melalui mekanisme perampasan berbasis aset, bukan vonis pidana serta penerapan pembuktian.

Pihak yang mendukung menilai bahwa RUU ini akan efektif untuk memerangi kejahatan kerah putih, karena memungkinkan penyitaan aset yang dicurigai sebagai hasil tindak pidana, bahkan ketika pelaku kejahatan meninggal dunia atau melarikan diri, serta memaksa pelaku membuktikan legalitas harta yang tidak wajar.

Namun, di sisi lain, kubu yang kontra berpendapat bahwa RUU ini berpotensi melanggar Hak Asasi Manusia dan asas Praduga Tak Bersalah. Mereka juga khawatir jika RUU ini disahkan akan berdampak pada ahli waris atau pihak ketiga yang tidak bersalah.

Pertanyaan:

Apa pandangan syariat tentang perampasan aset?

Jawaban:

Aset pejabat negara yang diyakini sebagai hasil korupsi baik berdasarkan putusan pengadilan ataupun karena adanya indakator kuat (*qarinah qathi'ah*), wajib disita oleh negara demi menyemalatkan uang rakyat. Yang dimaksud dengan indikator kuat adalah adanya ketimpangan antara aset kekayaan yang dimiliki dengan sumber-sumber penghasilan yang diketahui, sementara yang bersangkutan tidak bisa membuktikan sumber-sumber yang sah dari kekayaan itu.

Mekanisme ini dikenal dengan asas pembuktian terbalik. Asas ini memiliki acuan yang kuat di dalam hadis nabi dan amaliyah sahabat. Dalam hadis riwayat Muslim dijelaskan bahwa Nabi pernah mengutus Ibn Lutbiyah untuk memungut zakat dari berbagai daerah. Ibnu Lutbiyah berkata, "Ini untukmu, dan ini untukku hasil hadiah." Nabi bersabda,

"أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا"

"*Coba pikir, seandainya dia duduk saja di rumah bersama ayah dan ibunya, apakah ada orang yang akan memberinya hadiah*?"

Umar bin Khattab menginterogasi sejumlah pejabat mengenai aset yang mereka perolah dengan sebuah pertanyaan, "من أين لك هذا؟/*Dari mana engkau memperoleh ini?*" Kalimat ini kemudian menjadi kaidah sebagai acuan asas pembuktian terbalik. Asas ini juga diisyaratkan oleh al-Quran melalui pertanyaan Nabi Zakariya tentang makanan yang diperoleh Maryam,

"أنى لك هذا/*dari mana kamu dapat ini?",* karena khawatir dirinya memakan barang haram.

Forum BM Haul P2S3 merekomendasikan agar pemerintah segera mengesahkan RUU tentang perampasa aset karena sejalan syariat Islam. Forum juga merekomendasikan supaya ada perbaikan dalam sejumlah pasal agar RUU ini tidak menjadi peluang bagi aparat penegak hukum untuk bertindak sewenang-wenang.

Referensi:

1. QS. Ali Imran ayat 37
2. Shahih Muslim juz 3 h. 1463
3. Al-Thabaqat al-Kabir juz 5 h 252
4. Mawahib al-Jalil Syarh Mukhtashar Khalil juz 6 hal 121
5. Mafatih al-Ghaib juz 8/ hal 208
6. Siraj al-Muluk hala142
7. l-Tanwir Syarh al-Jami' al-Shaghir juz 11/ hal. 19
8. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu juz 6 hal 4581

- فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُوْلٍ حَسَنٍ وَّاَنْۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ۖ وَّكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۗ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ۙ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ۚ قَالَ يٰمَرْيَمُ اَنّٰى لَكِ هٰذَا ۗ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ ۗ اِنَّ اللّٰهَ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ (اٰل عمران/٣: ٣٧)

صحيح مسلم (١٤٦٣/٣)

(1832) - 26حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: " مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ

الطبقات الكبير» (٥/ ٢٥٢ ط الخانجي):

»قال: أخبرنا هَوْذَة بن خليفة وعبد الوهّاب بن عطاء ويحيَ بن خُليف بن عقبة وبكّار بن محمّد قالوا: حدّثنا ابن عون، عن محمّد بن سِيرين عن أبي هريرة قال: قال لي عمر يا عدوّ الله وعدوّ كتابه أَسَرَقْتَ مال الله؟ قال فقلتُ: ما أنا بعدوّ الله ولا عدوّ كتابه ولكنى عدوّ مَن عاداهما ولا سرقتُ مال الله، قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ قال قلتُ: يا أمير المؤمنين خيلى تناسلت وسهامى تلاحقت وعطائى تلاحق. قال: فأمر بها أمير المؤمنين فقُبِضَتْ. قال فكان أبو هريرة يقول: اللّٰهُمَّ اغفر لأمير المؤمنين«

سراج الملوك (ص: ١٤٣)

الباب الرابع والخمسون: في هدايا العمال والرشا على الشفاعات

روى أبو داود في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا والسر فيه أنك إذا قدرت على قضاء حاجته من عند السلطان الظالم أو السيد القاهر، صار ذلك واجباً عليك وروى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً يقال له ابن اللتبية، فلما جاء قال: يا رسول الله هذا لكم وهذا لي. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ما بال الرجل نستعمله على عمل من أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي لنا، أفلا قعد أحدكم في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى له؟ قال مالك: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر العمال فيأخذ نصف أموالهم. وشاطر أبا هريرة رضي الله عنه وقال له: من أين لك هذا المال؟ فقال له أبو هريرة: دواب تناتجت وتجارات تداولت. فقال: إذن الشطر. وإنما شاطرهم حين ظهرت لهم أموال بعد الولاية لم تكن تعرف لهم.

كتاب التنوير شرح الجامع الصغير

(هدايا العمال) من الرعايا ويحتمل هداياهم لأمرائهم ويحتمل الأمرين وفي لفظ "هدايا الأمراء". (غلول) بضم الغين المعجمة: خيانة؛ لأنها لا تكون إلا لأجل خيانة في ما إليهم من الأعمال، فإذا أهدي العامل للأمير أو أهدي الرعية للعامل فهو لبيت المال كما سلف ولا يحل للعامل قبولها لكن إن قبلها صارت لبيت المال. (حم هق (١) عن أبي حميد الساعدي) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، يحي عن عروة قال ابن عدي وابن عياش: ضعيف في الحجازيين، قال الحافظ ابن حجر: رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، قال: وفي الباب أبو هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في الأوسط للطبراني بأسانيد ضعيفة.

الفقه الإسلامي وأدلته

وأما الملكية غير المشروعة فيجوز للدولة التدخل في شأنها لرد الأموال إلى صاحبها، بل إن لها الحق في مصادرتها، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، كما فعل سيدنا عمر في مشاطرة بعض ولاته الذين وردوا عليه من ولايتهم بأموال لم تكن لهم، استجابة لمصلحة عامة :وهو البعد بها عن الشبهات وعن اتخاذها وسيلة للثراء)٢(؛ لأن الملكية مقيدة بالطيبات والمباحات، أما المحرمات التي تجيء عن طريق الرشوة أو الغش أو الربا أو التطفيف في الكيل والميزان أو الاحتكار أو استغلال النفوذ والسلطة، فلا تصلح سبباً مشروعاً للتملك. وكذلك يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة، سواء في أصل حق الملكية، أو في منع المباح وتملك المباحات قبل الإسلام وبعده إذا أدى استعماله إلى ضرر عام، كما يتضح من مساوئ الملكية الإقطاعية، ومن هنا يحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً على الملكية في بداية إنشائها في حال إحياء الموات، فيحددها بمقدار معين، أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض عادل عنها إذا كان ذلك في سبيل المصلحة العامة للمسلمين

مواهب الجليل شرح مختصر خليل الجزء السادس صـ ١٢١ (مالكي)

(الثالث) قال في التوضيح, قال ابن حبيب: ويأخذ الإمام من قضاته وعماله ما وجده في أيديهم زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال ويحصي ما عند القاضي حين ولايته ويأخذ ما اكتسبه زائدا على رزقه وقدر أن هذا المكتسب إنما اكتسبه بجاه القضاء وتأول أن مقاسمة عمر رضي الله عنه ومشاطرته لعماله كأبي موسى وأبي هريرة وغيرهما إنما فعل ذلك لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوه من القضاء والعمالة, انتهى. ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة ونصه ابن حبيب: للإمام أخذ ما أفاده العمال ويضمه إلى ما جبوه, قال: وكل ما أفاده الوالي من مال سوى رزقه في عمله أو قاض في قضائه أو متول أمر المسلمين فللإمام أخذه للمسلمين, وكان عمر إذا ولى أحدا أحصى ماله لينظر ما يزيد ولذا شاطر العمال أموالهم حيث كثرت وعجز عن تمييز ما زادوه بعد الولاية, قاله مالك وشاطر أبا هريرة وأبا موسى وغيرهما, انتهى. ونقله في الذخيرة, ثم قال إثره: تمهيد الزائد قد يكون من التجارة والزراعة لا من الهدية ولا تظن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة إلا ما لا يقتضي أخذا ومع ذلك فالتشطير حسن ; لأن التجارة لا بد أن ينميها جاه العمل فيصير جاه المسلمين كالعامل والقاضي وغيره رب المال فأعطى العامل النصف عدلا بين الفريقين ولذلك لما انتفع عبد الله وعبيد الله بالمال الذي أخذاه من الكوفة سلفا في القصة المشهورة, قال عبد الرحمن بن عوف لعمر رضي الله عنهما عنهما اجعله قراضا يا أمير المؤمنين فجعله قراضا ولولا هذه القاعدة كيف يصير القرض قراضا, انتهى. فتأمل ذلك وتقدم الكلام على قصتهما في أول باب القراض فراجعه, والله أعلم

تفسير الرازي - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٨/ ٢٠٨)

الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَرْيَمَ شَيْءٌ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، بَلْ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَدْ سَبَّبَ لَهَا رِزْقًا عَلَى أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَرْغَبُونَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّاهِدَاتِ الْعَابِدَاتِ، فَكَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَافَ أَنَّهُ رُبَّمَا أَتَاهَا ذَلِكَ الرِّزْقُ مِنْ وَجْهٍ لَا يَنْبَغِي، فَكَانَ يَسْأَلُهَا عَنْ كَيْفِيَّةِ الْحَالِ

2: ABOLISI, AMNESTI, REMISI, GRASI

Deskripsi Masalah:

Beberapa saat lalu, ramai diperbincangkan tentang abolisi yang diberikan oleh presiden terhadap proses peradilan berinisial TL yang diduga melakukan korupsi gula. Memberi abolisi adalah hak istimewa yang dimiliki seorang presiden untuk menghentikan proses hukum, atau bahkan menghapus tuntutan pidana terhadap seseorang yang sedang dalam proses peradilan. Abolisi diberikan atas dasar pertimbangan tertentu, misalnya demi kepentingan umum, tapi tak jarang juga karena alasan-alasan yang bersifat politis.

Selain hak abolisi, presiden juga memiliki hak untuk memberikan remisi, yakni pengurangan masa hukuman (pidana) yang diberikan kepada narapidana yang telah menjalani sebagian hukumannya dan berkelakuan baik di dalam lembaga pemasyarakatan. Remisi biasanya diberikan pada hari-hari besar, seperti HUT RI 17 Agustus atau hari raya Idul Fitri. Presiden juga punya hak untuk memberikan grasi, yakni pengampunan atau keringanan hukuman yang diberikan kepada terpidana (seseorang yang sudah dijatuhi vonis berkekuatan hukum tetap). Yang menyakiti hati rakyat, abolisi, remisi, ataupun grasi kadang kala diberikan kepada terpidana kasus korupsi. Sementara, kita semua sepakat bahwa koruptor benar-benar nyata merugikan rakyat dan negara.

Pertanyaan:

Bagaimana pandangan syariat Islam tentang tentang abolisi, amnesti, remisi, dan grasi?

Jawaban:

Negara, dengan pertimbangan tertentu yang mengacu kepada prisnsip syariat dan *maqashid al-syari'ah,* yakni demi mewujudkan keadilan dan kemaslahatan umum, boleh memberikan pengampunan kepada pelaku kejahatan, kecuali tindak pidana yang dilakukan tergolong kejahatan luar biasa (*extraordinary crime*), menimbulkan kerugian besar, sistematik serta memiliki dampak yang bersifat multidimensional, baik secara sosial, budaya, ekonomi, ekologi, politik, maupun kemanusian sebagaimana korupsi.

Referensi:

1. Al-Hawi al-Kabir, juz 13 hal 439
2. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifati Ma'ani Alfadz al-Minhaj, juz 5 hal 526
3. I'anatut al-Thalibin, juz 4 hal 190
4. Al-Ahkam as-Sulthaniyah li al-Mawardi, hal. 346
5. Bahr al-Madzhab li ar-Ruwyani juz 13/ hal 147
6. Al-Tasyri' al-Jina'i al-Islami juz 1/ hal 774
7. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh juz 8/hal 6366
8. Fatwa Syaikh Ahmad Syarif al-Na'san nomor 2620 tahun 2010

الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٩)

(فصل) لا يجوز للإمام العفو عن الحدود إذا وجبت، ولا يحل لأحد أن يشفع إلى الإمام فيها، وإن جاز العفو عن التعزير وجازت الشفاعة فيه. روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " تعافوا عن الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لعن الله الشافع والمشفع) .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٦)

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعَفْوُ عَنْ الْحَدِّ، وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ» وَفِي الْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ صَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ»

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٩٠)

ولا يجوز ترك التعزير إن كان لآدمي، وتجوز الشفاعة فيه، وفي غيره من كل ما ليس بحد، بل تستحب لقوله تعالى: * (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) * ولخبر الصحيحين، عن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء.

الحاوي الكبير (٤٢٧/١٣)

»فَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى: فَكَالتَّعْزِيرِ بِأَسْبَابِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ صَلَاحًا لَهُ. وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى خِيَارِهِ فِي الصُّلْحِ

كتاب الأحكام السلطانية للماوردي

ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي -كالتعزير في الشتم والمواثبة- ففيه حق المشتوم والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق للمشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزيز الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويمًا، والصفح عنه عفوًا، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزيز الآدمي.

كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي

٥٣٢ - العفو: العفو سبب من أسباب سقوط العقوبة، وهو إما أن يكون من المجني عليه أو وليه, وإما أن يكون من ولي الأمر, ولكن العفو ليس على أي حال سبباً عاماً لإسقاط العقوبة, وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر, والقاعدة التي تحكم العفو أنه لا أثر له في جرائم الحدود, وأن له أثره فيما عدا ذلك على التفصيل الآتي:

٥٣٣ - جرائم الحدود والعفو: ليس للعفو أي أثر على الجرائم التي تجب فيها عقوبات الحدود, وليس للعفو أثر على هذه العقوبات سواء كان العفو من المجني عليه أو من ولي الأمر. فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق الله تعالى؛ لأن ما كان حقاً لله امتنع العفو فيه أو إسقاطه (٢) . وقد ترتب على عدم جواز العفو عن العقوبة أو إسقاطها اعتبار من وجب عليه حد مهلك مهدراً فيما وجب فيه الحد, فإن وجب الحد في نفسه أهدرت نفسه, وإن وجب في طرفه أهدر طرفه (١).

٥٣٤ - العفو في جرائم القصاص والدية: تجيز الشريعة للمجني عليه أو ولي دمه أن يعفو عن عقوبتي القصاص والدية (٢) دون غيرهما من العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، فليس له أن يعفو عن عقوبة الكفارة, ولا يؤثر عفوه على حق ولي الأمر في تعزير الجاني بعد العفو عنه.

وليس لولي الأمر أن يعفو في جرائم القصاص والدية عن العقوبات المقدرة كالقصاص والكفارة, ولكن له أن يعفو عن أية عقوبة تعزيرية يعاقب بها الجاني, وله أن يعفو عن كل عقوبة أو بعضها. وحق المجني عليه أو وليه في العفو مقصور؛ كحق ولي الأمر على العفو عن العقوبة فقط, وليس لأيهما العفو عن الجريمة, فإذا عفا أحدهما عن الجريمة انصرف عفوه إلى العقوبة في الحدود التي بيناها, والعلة في منع العفو عن الجريمة أنه لو سمح للمجني عليه بالعفو عن الجريمة لما أمكن معاقبة الجاني, وفي هذا خطر شديد على الجماعة؛ لأن الجريمة تمس الجماعة وإن كانت أكثر مساساً بالمجني عليه, ولو سمح لولي الأمر بالعفو عن الجريمة لأمكن تعطيل حق المجني عليه في القصاص والدية.

والأصل في حق المجني عليه أو وليه في العفو الكتاب والسنة, أما الكتاب فقد أقر هذا الحق في سياق قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} حيث قال: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨] , وفي سياق قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} حيث قال: {فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ} [المائدة: ٤٥] . وأما السنة فإن أنس بن مالك قال: "ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه شئ من قصاص إلا أمر فيه بالعفو."

والعفو عن القصاص عند الشافعي وأحمد هو التنازل عن القصاص مجاناً أو على الدية, فمن تنازل عن القصاص من القاتل مجاناً فهو عاف، ومن تنازل عن القصاص مقابل الدية فهو عاف (١). والعفو عند مالك وأبي حنيفة هو إسقاط القصاص مجاناً, أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو ليس عفواً وإنما هو صلح؛ لأن الجاني لا يلزم بالدية إلا إذا قبلها (٢).

ويعتبر مالك وأبو حنيفة العفو عن القصاص على الدية صلحاً لا عفواً؛ لأن الواجب بالعمد عندهما هو القصاص عيناً؛ لأن الدية لا تجب عندهما إلا برضاء الجاني, وإذا كان إسقاط القصاص على الدية يقتضي رضاء الطرفين فهو صلح لا عفو. أما الشافعي وأحمد فيعتبران العفو عن القصاص على الدية عفواً لا صلحاً؛ لأن الواجب العمد عندهما أحد سيئين غير عين القصاص والدية، والخيار للمجني عليه أو وليه دون حاجة لرضاء الجاني. ولما كان القصاص أشد من الدية كان إسقاطه واختيار الدية إسقاطاً محضاً لا مقابل له وترك للأثر وأخذ الأقل, فهو عفو؛ لأنه إسقاط محض صادر من طرف واحد وغير متوقف على موافقة الطرف الآخر. وكما يجوز العفو عن القصاص يجوز العفو عن الدية, وسواء كانت الدية هي العقوبة الأصلية كما في القتل الخطأ أو كانت حالة محل القصاص.

٥٣٥ - العفو في جرائم التعازير: من المتفق عليه بين الفقهاء أو لولي الأمر حق العفو كاملاً في جرائم التعازير, فله أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها, ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان لولي الأمر حق العفو في كل جرائم التعازير أو في بعضها دون البعض الآخر. فرأى البعض أن ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم القصاص والحدود التامة التي امتنع فيها القصاص والحد, وأن هذه الجرائم يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية المناسبة ولا عفو فيها لا عن الجريمة ولا عن العقوبة. أما ما عداها من الجرائم فلولي الأمر فيها أن يعفو عن الجريمة وأن يعفو عن العقوبة إذا رأى المصلحة في ذلك بعد مجانبة هوى نفسه (١).

ورأي البعض أن لولي الأمر في كل الجرائم المعاقب عليها بالتعزير أن يعفو عن الجريمة وأن يعفو عن العقوبة إذا كان في ذلك مصلحة (٢) . ورأي الفريق الأول أقرب إلى منطق الشريعة في جرائم الحدود وجرائم القصاص. وللمجني عليه في جرائم التعازير أن يعفو عما يمس شخصه كما في الضرب والشتم, ولكن عفوه لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه, فإذا عفا المجني عليه انصرف عفوه إلى حقوقه الشخصية (٣) . وإذا عفا ولي الأمر في جرائم التعازير عن الجريمة أو العقوبة فإن عفوه لا يؤثر بأي حال على حقوق المجني عليه (٤).

كتاب بحر المذهب للروياني

تجوز الشفاعة في التعزير دون الحد لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تجافوا لذوي الهيئات عثراتهم". وفي ذوي الهيئات وجهان أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر يردون الكبائر، والثاني: أنهم الذين إذا أتوا بالذنب ندموا عليه وتابوا منه وفي عثراتهم وجهان [١٣٣/ب] أحدهما: صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود، والثاني أنها أول معصية زل فيها مطيع وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" وإن من الإجهار أن يعمل الرجل في الليل عملًا ثم يصبح وقد ستره ربه يبيت في ستر ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه" وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خبر طويل "ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة" وروى ابن عمر أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدودا الله تعالى فمن أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله" وروي "اجتنبوا القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله" وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما أمرا بالاستتار، وروي عن أبي الهيثم كاتب عقبة قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانًا يشربون بالخمر وأنا داعي لهم بشرط فقال: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيي موءودة من قبرها" وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له عن رجل: هل لك في فلان تقطر لحيته خمرًا؟ قال: إن الله قد نهانا أن نتجسس فإن يظهر لنا نأخذه وأما قوله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ [١٣٤/أ] والْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ} [الشورى: ٣٧]

كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - أهم وظائف الدولة الداخلية الإدارية والقضائية

أما العقوبات التعزيرية فيجوز للحاكم العفو عنها حسبما يرى من المصلحة في حال عفو صاحب الحق عنها، أو كون الحق فيها للجماعة. وبعبارة أخرى: يجوز للإمام ترك التعزير إذا لم يتعلق به حق لآدمي (٢)، لما روي أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» (٣).

فتوى الشيخ أحمد شريف النعسان رقم الفتوى : ٢٦٢

هَذَا إِذَا كَانَ القَاضِي يُطَبِّقُ حُدُودَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا إِذَا تَعَطَّلَتِ الحُدُودُ وَاسْتُبْدِلَتْ بِالتَّعْزِيرَاتِ فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ وَالعَفْوَ فِيهَا أَجَازَهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ للجَانِي، بِحَيْثُ يُشَجَّعُ عَلَى التَّوْبَةِ وَصَلَاحِ حَالِهِ،

3. MENYOAL HUTANG NEGARA

Deskripsi Masalah:

Salah satu isu krusial dalam tata kelola negara modern adalah kebijakan Utang Luar Negeri dan Utang Dalam Negeri. Dalam kerangka tata kelola keuangan modern, Utang Luar Negeri dan Utang Dalam Negeri sering menjadi instrumen pembiayaan yang sangat besar, digunakan untuk menutup defisit anggaran, membiayai proyek infrastruktur, hingga menjaga stabilitas ekonomi nasional. Namun, praktik ini kian kompleks, terutama ketika menghadapi kasus seperti proyek Kereta Cepat Jakarta-Bandung (Whoosh).

Proyek kereta cepat ini menjadi episentrum perdebatan yang memperumit tinjauan fikih terhadap utang. Permasalahannya bukan hanya pada nominal pinjaman, tetapi juga pada pembengkakan biaya yang signifikan, yang kemudian ditambal dengan skema utang baru, bahkan melibatkan jaminan APBN—sebuah langkah yang mengalihkan risiko kegagalan proyek kepada seluruh rakyat.

Pertanyaan:

Bolehkah negara berutang?

Jawaban:

Berutang pada dasarnya adalah boleh, karena Nabi sendiri pernah berutang, baik sebagai person maupun dalam posisi sebagai kepala negara untuk kepentingan baitul mal sebagai badan hukum (*syakhsh i'tibari)*. Dengan demikian, negara sebagai *syakhsh i'tibari* boleh berutang dengan memprioritaskan utang dalam negeri dan mengoptimalkan potensi-potensi dalam negeri, dengan syarat:

1. Pemerintahan menyelenggarakan pemerintahan dengan adil dan bijaksana
2. Ada kebutuhan primer (*dlarury*) atau sekunder (*hajy*), tidak yang bersifat tersier (*tahsini*) dan kemewahan (*tarfihi*).
3. Ada komitmen untuk membayar/melunasi.
4. Utang dikelola secara amanah, adil dan penuh tanggung jawab.

Referensi:

1. Fath al-Bari li Ibn Hajar, juz 5, hal. 56
2. Shahih al-Muslim, juz 3, hal. 1225
3. Sunan Ibn Majah, juz 2, hal. 767
4. Syarh Shahih al-Bukhari li Ibn al-Baththal, juz 6/ hal. 207
5. Sunan an-Nasa'i juz 7 hal 288
6. Al-Mabsuth li as-Sarakhsi, juz 14/ hal. 33
7. Umdat al-Qari Syarh Shahih al-Bukhari, juz 1/hal. 133
8. Al-Mausu'ah al-Fiqhiyah al-Kuwaitiyah juz 33/hal 117
9. Majallat Majma' al-Fiqh al-Islami, juz 11 hal 130.

فتح الباري لابن حجر (٥/ ٥٦)

[٢٣٩٠] قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَة بن الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ الْآتِيَةِ فِي الْهِبَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ أَيْ يَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاءَ الدّين وَفِي أَوَّلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَلَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ اسْتَقْرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ اسْتَقْرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا

صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥)

١٢١ - (١٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا، فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»

سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٧)

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ» ، فَلَمَّا قَدِمَتْ، قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ» ، فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»

شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/٢٠٧)

باب شِرَاءِ النَّبِيِّ عليه السلام بِالنَّسِيئَةِ فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، عليه السلام، اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.
/ ٢٠ - وفيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِيَّ، عليه السلام، رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ. . . الحديث

«سنن النسائي» (٧/ ٢٨٨):

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ».

الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/١١٧)

الاقتراض على بيت المال والوقف:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام الاستقراض على بيت المال وقت الأزمات وعند النوائب والملمات لداعي الضرورة أو المصلحة الراجحة ، قال إمام الحرمين الجويني : وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيس الحاجات واستعجاله الزكوات ، فلست أنكر جواز ذلك ، ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال ، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال .غير أن الفقهاء قيدوا ذلك بثلاثة شروط :

(أحدها) أن يكون هناك إيراد مرتجى لبيت المال ليوفى منه القرض ، قال الشاطبي : والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى.

(والثاني) أن يكون الاستقراض من أجل الوفاء بالتزام ثابت على بيت المال ، وهو ما يصير بتأخيره دينا لازما عليه ، وما ليس كذلك لا يستقرض له ، قال أبو يعلى : لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما ، صرف فيما يصير منهما دينا فيه ، ولو ضاق عن كل واحد منهما ، كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق ، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال

(والثالث) أن يعيد الإمام إلى بيت المال كل ما اقتطعه منه لنفسه وعياله وذويه بغير حق ، وما وضعوه في حرام ، وتبقى الحاجة إلى الاستقراض قائمة ، قال ابن السبكي : لما عزم السلطان قطز على المسير من مصر لمحاربة التتار ، وقد دهموا البلاد ، جمع العساكر ، فضاقت يده عن نفقاتهم ، فاستفتى الإمام العز بن عبد السلام في أن يقترض من أموال التجار ، فقال له العز : إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك ، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام اتخاذه ، وضربته سكة ونقدا ، وفرقته في الجيش ولم يقم بكفايتهم ، ذلك الوقت اطلب القرض ، وأما قبل ذلك فلا. هذا ما يتعلق باستقراض الإمام على بيت المال للمصلحة العامة ، أما استقراضه عليه لغير ذلك ، فقد نص الشافعية والحنابلة في باب اللقيط على وجوب النفقة عليه من بيت المال إذا لم يوجد له مال ، فإن تعذر أخذ نفقته من بيت المال - بأن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ما هو أهم منه - اقترض الحاكم على بيت المال مقدار نفقته.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

والثابت أن رسول الله ﷺ اقترض للحاجات العامة كما اقترض للخاصة. ومنها ما روى ابن ماجه بسنده عن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنينًا ثلاثين أو أربعين ألفًا، فلما قدم قضاها إياه، ثم قال النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد»

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل، قال فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين (٢)، وجلي أن كلا القرضين كان لحاجة عامة ودينًا على بيت المال.

وجاء جل تناول الفقهاء لهذا الموضوع، في معرض المفاضلة بين التوظيف (الضريبة) وبين الاقتراض، فمال أكثرهم إلى ترجيح الاقتراض لعظم اهتمامهم بحرمة المال الخاص، واشترط في ذلك شروط أهمها: أن يرجى لبيت المال دخل في المستقبل. يقول الشاطبي: " الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، أما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف"

وأشار الغزالي إلى اقتراض بيت المال، فاشترط فيه أيضًا أن يرجى لبيت المال دخل في المستقبل، فقال: لو كان له (أي الإمام) مال غائب أو جهة معلومة، يجري مجرى الكائن الموثوق فالاستقراض أولى" (١) وذكر في شفاء الغليل: "ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه"، ولكنه اشترط أن يغلب على الظن مجيء مال يزيد عن الحاجة مستقبلاً.

ومن الملاحظ أن الشاطبي والغزالي وغيرهم، قد شبهوا بيت المال بالغني المحتاج وافترضوا أن التوظيف هو نوع من التبرع لهذا الغني، فإذا كان له مال يرجى وكان محتاجًا في وقت من الأوقات، فلا يلزم الآخرين التبرع له بل يلزمهم إقراضه فقط، ولذلك نجد الماوردي قد قال بمعاملة بيت المال كالمعسر فينظر، إذا لم يوجد فيه الكفاية، إلى ميسرة

أما الجويني، وهو سابق لهؤلاء جميعًا، فقد عالج الموضوع من زاوية سد الذرائع إلى التوظيف، وتقليل سلطة ولي الأمر في ذلك فافتراض أن موارد بيت المال تقتصر على الزكاة والخراج و الجزية ، ولذلك فكل ما أخذ الإمام مما يزيد عليها فهو دين، يجب عليه سداده بعد يسار بيت المال .

وقد اشترط بعضهم لجواز الاقتراض عدالة الإمام، فقد نقل الشاطبي أن شرط جواز الاستقراض عند الغزالي وابن العربي هو عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع.

وربما يفهم من تصرف العز بن عبد السلام مع سلطان مصر، أنه يشترط للاستقراض الإقلاع عن النفقات الترفيهية أولا. فقد داهم التتار بلاد الإسلام فأراد السلطان في مصر أن يقترض من التجار لقلة المال في بيت المال، فاستشار عز الدين ؛ فقال: " اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر، إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام ، وضربته سكة ونقدا، وفرقته في الجيش ولم يقم بكفايتهم ذلك الوقت اطلب القرض ، أما قبل ذلك فلا، فأحضر السلطان والعسكر كلهم ما عندهم من ذلك بين يدي الشيخ ..

وشبيه بذلك ما ذكره الشوكاني حيث قال: " وعلى الإمام أن لا يدع صفراء ولا بيضاء ويعين بفاضل ماله الخالص، ولكن الواجب أن يأخذ ذلك جهة الاقتراض ويقضيه من بيت المسلمين عند حصول ما يمكن القضاء منه... .وأما الماوردي فقد ربطه بالخوف من الفساد فقال: " لو اجتمع على بيت المال حقان وضاق واحد منهما، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه

مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٠/١١)

مما ذكر سابقا نستخلص ما يلي:

أ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض لبيت المال عند نقص الموارد عن النفقات إبان تجهيز الجيوش.

ب - أن الاستقراض الذي أجازه الفقهاء بشروط هو استقراض لا يتضمن الربا ، فليس للحكومة على أي حال كانت أن تقترض بالفائدة.

ج - ينظر إلى الاستقراض كأمر عارض مؤقت، وليس كسياسة دائمة أو طريقة مستمرة للتمويل الحكومي، وجل حديثهم ينصب على المفاضلة بين الضريبة والقرض.

د - ينظر الفقهاء إلى بيت المال كرجل مليء، فهو يقترض إذا كان يرجى له مال ولا يتبرع له أو يتصدق عليه، لأنه ليس فقيرا. فإن أعسر ينظر إلى الميسرة محدودة ومعروفة غالبًا. ولا يظهر العجز فيه (على الأرجح) إلا عند حدوث طارئ غير متوقع، كخطر عدو غاشم أو آفة سارية، أو نقص في الأموال والثمرات.

و - إن شرط أن يرجى لبيت المال مورد في المستقبل، شرط بسيط في زماننا الحاضر حيث تعددت فيه موارد الحكومات، وتنوعت بحيث أضحى أن الغالب على الظن هو تحقق الإيراد مستقبلاً.

-لعلاج العجز الطارئ في الميزانية (التمويل الجسري):

حتى لو نجحت السلطات المالية في الحكومة في موازنة نفقاتها مع إيراداتها، فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم احتياج الخزينة إلى التمويل خلال السنة المالية. ذلك أن هيكل نفقات الحكومة، يختلف دائمًا عن هيكل إيراداتها. فالتدفقات الداخلة إلى الخزينة، لا ترتب في كل الأحيان بشكل مواز للتدفقات الخارجة منها. ولذلك قد تجد الحكومة نفسها في أزمة سيولة مؤقتة، تحتاج معها إلى ما يسمى بالتمويل الجسري (Bridge Financing) والطريقة التي تستخدمها الحكومات في كل أنحاء العالم تقريبًا هي الاقتراض، فتقترض الحكومات من الجمهور، أو من المصارف التجارية أو من الدول الأجنبية أو من مصرفها المركزي، ولا يكاد يكون للاقتراض بديل من الناحية العملية. فطبيعة هذه الحاجة تجعل القرض هو الصيغة الوحيدة الملائمة لأن الحاجة المذكورة تظهر في وقت قصير تحتاج معه إلى معالجة سريعة.

وهذا النوع من الحاجة المالية ليس أمرًا جديدًا على الحكومات، فالثابت أن دول العالم على مر التاريخ، قد احتاجت دائمًا إلى التمويل الجسري. وقد اتخذت لمواجهة ذلك الوضع إجراءات مختلفة، أهمها الاقتراض بالفائدة. وحتى في التاريخ الإسلامي نجد أن بعض الخلفاء والولاة، قد استخدم القبالة للحاجة العاجلة لإيرادات لا تتحقق إلا لاحقًا

المبسوط» للسرخسي (٣٣/١٤)

وأما الحديث فإنما استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيت المال

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٣/١٢)

حدَّثنا أَبُو نُعَيْم قَالَ حَدثنَا سُفْيانُ عنْ سلَمَةَ عنْ أَبِي سلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ كانَ لِرَجُلٍ علَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَمَلٌ سِنٌّ مِن الإبِلِ فَجاءَهُ يَتقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إلَاّ سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أوفَى الله بِكَ قَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ خَيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً«

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٣٥):

وَفِيه: دَلِيل على أَن للْإِمَام أَن يستسلف للْمَسَاكِين على الصَّدقَات ولسائر الْمُسلمين على بَيت المَال، لِأَنَّهُ كالوصي لجميعهم وَالْوَكِيل،

MUSHAHHIH:
K.H. Afifuddin Muhajir

PERUMUS:
Ust. Dr. Imam Nahe'i, M.H.I.
Ust. Khairuddin Habziz, M.H.I.
K.H. Badrut Tamam, M.H.I.

MODERATOR:
Ust. Dr. Abd. Wahid, M.H.I.

NOTULEN:
Adnan, S.Ag., M.F.U., M.H.
Saifir Rohman, M.Ag.
Syarif Hidayat, S.Ag.

(PUTRI)

1. NIKAH SIRI AGAR TUNJANGAN PENSIUN JANDA/DUDA TAK PUTUS

Deskripsi:

Dalam Undang-Undang No. 11 Tahun 1969 tentang Pensiun Pegawai dan Pensiun Janda/Duda Pegawai Pasal 16 disebutkan, "Apabila Pegawai Negeri atau penerima pensiun-pegawai meninggal dunia, maka isteri (istri-istri)-nya untuk pegawai Negeri pria atau suaminya untuk Pegawai Negeri Wanita yang sebelumnya telah terdaftar pada kantor Urusan Pegawai, berhak menerima pensiun-janda atau Pensiun-duda". Berdasarkan pasal ini, jika seorang ASN wafat meninggalkan seorang istri, maka sang istri berhak mendapatkan "Pensiun Janda" dari negara.

Akan tetapi dalam undang-undang yang sama, yakni Pasal 28 ayat (1) juga dijelaskan, "Pensiun-janda/duda atau bagian pensiun-janda yang diberikan kepadajanda/duda yang tidak mempunyai anak, dibatalkan jika janda/dudayang bersangkutan nikah lagi, terhitung dari bulan berikutnya perkawinanitu dilangsungkan." Artinya, jika sang istri telah menikah kembali, maka jaminan Pensiun Janda otomatis akan terhenti. Bagi yang ingin menikah sembari tetap mempertahankan Pensiun Janda-nya, menikah secara siri terkadang menjadi pilihan alternatif.

Pertanyaan:

a. Apakah upaya istri untuk mempertahankan jaminan pensiun janda dengan cara menikah di bawah tangan bisa dibenarkan secara syar'i?

Jawaban:

Menurut Undang-Undang No. 11 Tahun 1969 bahwa janda/duda berhak mendapatkan dana pensiunan janda atau duda dengan syarat janda atau duda itu tidak menikah kembali. Jika menikah kembali maka janda atau duda tidak berhak lagi untuk mendapat tunjangan pensiuan janda/duda. Yang dimaksud "menikah lagi" dalam undang-undang itu mencakup perkawinan yang dicatatkan atau perkawinan yang tidak dicatatkan. Janda maupun duda yang menikah kembali berkewajiban melapor kepada pihak terkait agar tunjangan pensiunan janda/duda sementara dicabut. Jika janda atau duda menyembuyikan atau tidak melaporkan perkawinannya baik yang dicatatkan atau tidak semata untuk mempertahankan tunjangan pensiuan janda, maka ia telah melakukan kebohongan (*al-kidzbu*) dan penipuan (*al-ghassyu*) untuk mendapat yang bukan haknya.

b. Secara fikih, bagaimana hukum mengambil dan menggunakan dana Pensiun Janda tersebut setelah menikah siri?

Jawaban:

Mengambil sesuatu yang bukan haknya (harta negara-masyarakat) hukumnya haram. Karena dia mengambil harta yang bukan haknya dengan cara yang batil.

Referensi:

1. QS. An-Nisa'; 29
2. QS.Al-Baqarah; 188
3. Hadis Riwayat Muslim No. 170
4. Fath al-Wahhab Hal. 89
5. Raudlat al-Thalibin Juz 6, Hal. 363
6. Tuhfat al-Muhtaj Juz 7, Hal. 139

- يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَأْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۗ وَلَا تَقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ ۗ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا ﴿٢٩﴾ (النسآء/٤: ٢٩)

مصنف ابن أبي شيبة(563 /4)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا«

من غشنا فليس منا (رواه مسلم ١٧٠)

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب - (٤ / ٨٩

فإن مات أعطى الإمام أصوله وزوجاته وبناته إلى أن يستغنوا بنحو نكاح أو إرث

روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٣٦٣)

مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ، هَلْ يَنْقَطِعُ رِزْقُ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ لِزَوَالِ الْمَتْبُوعِ؟ أَمْ يَسْتَمِرُّ تَرْغِيبًا لِلْمُجَاهِدِينَ؟ قَوْلَانِ. وَقِيلَ: وَجْهَانِ. أَظْهَرُهُمَا: الثَّانِي. فَعَلَى هَذَا، تُرْزَقُ الزَّوْجَةُ إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَالْأَوْلَادُ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا وَيَسْتَقِلُّوا بِالْكَسْبِ، أَوْ يَرْغَبُوا فِي الْجِهَادِ فَيُثْبَتُ اسْمُهُمْ فِي الدِّيوَانِ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي(139 /7)

(فَتُعْطَى) الْمُسْتَوْلَدَةُ (وَالزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكِحَ) أَوْ تَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ تَنْكِحْ فَإِلَى الْمَوْتِ، وَإِنْ رُغِبَ فِيهَا عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ (وَالْأَوْلَادُ) الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ (حَتَّى يَسْتَقِلُّوا) أَيْ يَسْتَغْنُوا وَلَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِكَسْبٍ، أَوْ نَحْوِ وَصِيَّةٍ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ نِكَاحٍ لِلْأُنْثَى، أَوْ جِهَادٍ لِلذَّكَرِ وَكَذَا بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ إذَا بَلَغَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

2. *GHIBE'EN* TA'ZIYAH & TELLASAN

Deskripsi:

Membawa bingkisan atau *ghibe'en* saat melayat, ta'ziah, atau a lalabet sebagai ekspresi rasa simpati barangkali adalah perbuatan terpuji. Orang-orang yang datang melayat biasanya membawa tas berisi beras, gula, minyak atau/dan lain sebagainya untuk diserahkan kepada shahibul mushibah. Di beberapa tempat, praktik membawa bingkisan tak hanya terjadi untuk takziah, tapi juga saat berkunjung lebaran (*atellas*). Di hari-hari lebaran setiap tamu yang berkunjung membawa bingkisan untuk tuan rumah yang dikunjungi. Begitu pula saat tiba giliran sang tuan rumah berkunjung, ia juga akan membawa bingkisan sebagaimana tamunya tadi.

Kendati tidak pernah ada aturan tertulis, ada semacam norma yang berlaku, jika tuan rumah tadi tidak membawa bingkisan saat berkunjung ke rumah tamunya atau bingkisan yang dibawanya tak setara dengan yang pernah ia terima, ia harus siap dicibir (*ekarasan*) di kalangan tetangga. Ironisnya, di tengah masyarakat yang menjunjung tinggi tradisi semacam ini, anggota masyarakat yang ekonominya kebetulan sedang sesak, tak jarang lebih memilih tidak berkunjung daripada memaksa berkunjung tapi dengan tangan kosong (*alembay*).

Pertanyaan:

a. Apakah status barang bawaan saat ta'ziyah dan hari raya?

Jawaban:

Dalam kaidah fikih dikatakan, *al-'ibrat fi al-'uqud li al-maqashidi wa al-ma'ani, la lil alfadzi wal mabani*, dalam domain muamalah atau akad-akad yang menjadi pertimbangan pokok adalah maksud atau substansinya, bukan pada apa yang dikatakan. Berdasarkan kaidah ini, bawaan atau bingkisan yang dibawa dalam suasana suka maupun duka, penting dilihat substansinya. Apakah substansinya hutang (*qardl*) yang harus dikembalikan secara sepadan, atau hadiah murni yang bersifat pemberian suka rela? Berhubung substansi bersifat samar, maka cara mengetahuinya adalah dengan mencermati indikatornya yang boleh jadi berbeda di masing-masing daerah. Misalnya, fakta bahwa dalam sebagian tempat *ghibe'en* itu dicatat rapi bahkan lengkap dengan kuitansi mengindikasikan bahwa status barang bawaan itu adalah utang. Sementara jika karena tidak mengembalikan yang bersangkutan akan jadi bahan gunjingan di masyarakat, maka label akadnya adalah *hibah bi tsawab*.

Pertanyaan:

b. Apa nilai-nilai islam yang dapat dijadikan solusi atas tradisi ini?

Jawaban:

Islam mengajarkan nilai-nilai luhur (*al-kulliyat/al-qiyam wa al-mabadi'*), di samping mengajarkan aturan-aturan teknis (*al-juz'iyyah*). Dalam konteks mu'amalah, nilai-nilai dasar yang paling penting adalah semangat saling tolong-menolong dalam kebaikan (*al-ta'awun 'ala al-birri*), saling rela hati (*taradlin*), saling mengasihi sesama manusia/makhluk Allah (*tarahum/rahmah/tahabbu*), serta tidak merugikan/menyusahkan diri sendiri maupun orang lain ('*adam al-dlarar*). Nilai-nilai inilah penting diperhatikan sebagai dasar praktik sosial sehari-hari, termasuk dalam urusan ghibe'en baik dalam konteks .

Referensi:

1. QS. Al-Maidah; 2
2. HR. Ibnu Majah, Al-Daruquthni
3. HR. Abu Dawud (3132), At-Turmudzi (998)
4. Tuhfat al-Muhtaj, juz 5, hal. 44
5. Al-Majmu' Syarh Muhadzdzab, juz15, hal. 388

- يَآيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحِلُّوْا شَعَآىِٕرَ اللّٰهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَآىِٕدَ وَلَآ اٰۤمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُوْنَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ؕ وَاِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا ؕ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَعْتَدُوْا ۘ وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۠ وَاتَّقُوا اللّٰهَ ؕ اِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ ۝٢ (المآئدة/٥: ٢)
- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺقَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»حَدِيْثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ مُرْسَلاً عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺفَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيْدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا
- أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لما جاء نعيُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه لما قُتِلَ في غزوةِ مؤتةَ في أرضِ الشامِ إلى المدينةِ أمر النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أهلَه أن يصنَعوا لآلِ جعفرٍ طعامًا قال : لأنه أتاهم ما يشغلُهم

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٤٤)

وَالَّذِي يَتَّجِهُ فِي النُّقُوطِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاحِ أَنَّهُ هِبَةٌ وَلَا أَثَرَ لِلْعُرْفِ فِيهِ لِاضْطِرَابِهِ مَا لَمْ يَقُلْ خُذْهُ مِثْلًا وَيَنْوِي الْقَرْضَ وَيُصَدَّقُ فِي نِيَّةِ ذَلِكَ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إطْلَاقُ جَمْعٍ أَنَّهُ قَرْضٌ أَيْ حُكْمًا ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ لَمَّا نَقَلَ قَوْلَ هَؤُلَاءِ وَقَوْلَ الْبُلْقِينِيِّ أَنَّهُ هِبَةٌ قَالَ وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إذَا أُعْتِيدَ الرُّجُوعُ بِهِ وَالثَّانِي عَلَى مَا لَمْ يُعْتَدْ قَالَ لِاخْتِلَافِهِ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَالْبِلَادِ اه

المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٨٨)

أما أحكام الفصل فقد قال النووي في المنهاج: ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفى الثواب. ومتى وهب مطلقا فلا ثواب إن وهب لدونه وكذا لا على منه في الاظهر. قال في النهاية: كما لو أعاره داره إلحاقا للاعيان بالمنافع. ولان العادة ليس لها قوة الشرط في المعارضات

3. SISWA ABSEN, JATAH MBG UNTUK SIAPA?

Deskripsi:

Makan bergizi gratis (MBG) mulai diterapkan di sekolah-sekolah. Dapur menyediakan makanan sesuai jumlah siswa yang terdaftar di Dapodik. Kenyataannya selalu ada siswa yang tidak masuk kelas dengan berbagai alasan. Di sejumlah sekolah, jatah MBG siswa yang tidak hadir distribusikan secara suka-suka, kadang untuk siswa lain, satpam, atau bahkan orang sama sekali tidak punya hubungan dengan pihak sekolah seperti pemulung. Membagikannya kepada orang lain dinilai sebagai cara yang praktis dibanding harus mengantarnya ke rumah siswa yang tak hadir.

Pertanyaan:
Siapakah yang berhak atas jatah siswa yang tidak hadir?

Jawaban:
Makanan bergizi gratis (MBG) menjadi hak setiap siswa. Jika siswa absen karena berbagai alasan, maka ia tetap berhak menerima jatah MBG tersebut. Kecuali yamg bersangkutan merelakan dengan memberikan haknya pada sekolah, maka sekolah boleh mengatur distribusinya kepada yang membutuhkan dengan pertimbangan kemaslahatan.

Referensi:

1. Al-Ghurar al-Bahiyah, juz 2, hal. 43
2. Al-Fatawa al-Kubra al-Fiqhiyyah li Ibn Hajar. juz 4, hal. 116

كتاب الفتاوى الكبرى الفقهية 4/116

وَسُئِلَ بِمَا لَفْظُهُ هَلْ جَوَازُ الْأَخْذ بِعِلْمِ الرِّضَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَمْ مَخْصُوصٌ بِطَعَامِ الضِّيَافَةِ؟
)فَأَجَابَ (بِقَوْلِهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ غَيْر مَخْصُوصٍ بِذَلِكَ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ كَالْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ فَمَتَى غَلَبَ ظَنُّهُ أَنَّ الْمَالِكَ يَسْمَحُ لَهُ بِأَخْذِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ جَازَ لَهُ أَخْذُهُ ثُمَّ إنْ بَانَ خِلَافُ ظَنّه لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَإِلَّا فَلَا.

(الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية ج ٢, ص ٤٣).

الأمانةُ تُؤدَّى على حسب شرطِ من أودَعها، فإن قيّدها بوصفٍ أو حالٍ تعيّن الالتزام به

4. SALAM BEKALI-KALI DAN HUKUM MENJAWABNYA

Deskripsi:

Mengucapkan salam disunnahkan antara lain ketika hendak masuk rumah, bertemu sesama muslim, atau memulai pertemuan. Namun, dalam beberapa situasi, salam diucapkan hingga berkali-kali. Dalam suatu rangkaian acara misalnya, salam diucapkan oleh MC ketika memulai dan menutup acara. Demikian pula saat sambutan, ceramah, atau bahkan saat peserta forum mengajukan pertanyaan kepada narasumber.

Pertanyaan:

a. Apa dasar kesunnahan mengucapkan salam dan kewajiban menjawab salam?

Jawaban:

Mengucap salam hukumnya sunnah berdasarkan ayat Alquran, Hadis dan ijma' ulama. Sedangkan menjawab salam hukumnya wajib berdasarkan Alquran dan Hadis.

Pertanyaan:

b. Bagaimana hukum mengucapkan salam berkali-kali sebagaimana dalam deskripsi?

Jawaban:

Hukum mengucapkan salam setiap sebelum memulai pembicaraan adalah sunnah. Sedangkan bagi para audien hukum menjawab salam adalah wajib kifayah. Pada dasarnya, salam tidak perlu diulang-ulang, kecuali diduga kuat salam tersebut tidak terdengar oleh seluruh jamaah. Salam boleh diulang dengan maksud memberi semangat untuk audien yang tampak loyo atau mengantuk. Batas maksimal mengulang salam oleh masing-masing pengisi acara (MC, penceramah, dsb) adalah tiga kali. Oleh karena itu, jika dengan satu salam sudah cukup, maka tidak perlu diulang, terlebih jika menggunakan alat pengeras suara.

Referensi:

1. Q.S an-Nur ayat 61
2. Q.S an-Nisa ayat 86
3. Hadis Sunan Abu Dawud No. 5197
4. Al-Majmu' Syarh al-Muhadzdzab, juz 4, hal. 597.
5. Faidl al-Qadir, juz 4, hal. 150.
6. I'anat al-Thalibin, juz 4, hal. 187.
7. Ithaf al-Muhibb al-Sa'il bi Ajwibat al-Sab'i al-Masa'il, juz 3, hal. 4.

- لَيْسَ عَلَى الْاَعْمٰى حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْاَعْرَجِ حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ وَّلَا عَلٰٓى اَنْفُسِكُمْ اَنْ تَاْكُلُوْا مِنْۢ بُيُوْتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اٰبَآىِٕكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اُمَّهٰتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اِخْوَانِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اَخَوٰتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اَعْمَامِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ عَمّٰتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اَخْوَالِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ خٰلٰتِكُمْ اَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَّفَاتِحَهٗٓ اَوْ صَدِيْقِكُمْ ۗ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَاْكُلُوْا جَمِيْعًا اَوْ اَشْتَاتًا ۗ فَاِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوْتًا فَسَلِّمُوْا عَلٰٓى اَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ مُبٰرَكَةً طَيِّبَةً ۗ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ۝٦١ (النّور/٢٤: ٦١)
- وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحسَنَ مِنهَآ أَو رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ حَسِيبًا ۝٨٦ [النساء: ٨٦]
- إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ

المجموع - ٤ / ٥٩٧

الحادية عشرة: إذا دخل علي جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر علي سلام واحد على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد فهو أدب قال فان كانوا جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجالس الواسعة الحفلة فسنة السلام ان يبدأ به الداخل اول دخوله إذا وصل القوم ويكون مؤديا سنة السلام في حق كل من سمعه ويدخل في فرض كفاية الرد كل من سمعه فان اراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقين الذين لم يسمعوه وان اراد ان يتجاوزهم ويجلس فيمن لم يسمعوا سلامه المتقدم فوجهان (أحدهما) ان سنة السلام حصلت بسلامه علي اولهم لانهم جمع واحد فعلي هذا ان أعاد السلام عليهم كان ادبا قال وعلى هذا يسقط متى رد عليه واحد من اهل المسجد وان لم يسمعه سقط الحرج عن جميع من فيه (والثانى) انها باقية لم تحصل لانهم لم يسمعوه فعلي هذا لا يسقط فرض الرد عن الاولين برد واحد ممن لم يسمع ولعل هذا الثاني اصح وقد ثبت في صحيح البخاري عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتي علي قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا " وهذا الحديث محمول علي ما إذا كان الجمع كثيرا

فيض القدير (٤/ ١٥٠)

(السلام قبل الكلام) لأن السلام الواقع في أثناء الكلام يوهم سلام المتاركة وأنها المراد منه لا التحية فلا يليق ذلك (ولا تدعوا أحد إلى الطعام حتى يسلم) فإن السلام تحية أهل الإسلام فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب والعظم مرتبته السلام واشتماله على ما مر من فوائده العظام كان أول ما ينبغي أن يقرع السمع ويطلع عليه المخاطب والمكاتب يستقر ذلك في النفس ويقع منها أعظم المواقع فيكون أبعث على بلوغ المقصد من الخطاب والكتاب فشرع ذلك عند ابتداء الملاقاة والمكاتبات وما ألحق بذلك من المفارقة وفي المجموع السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام للأخبار الصحيحة وعمل الأمة على ذلك

إعانة الطالبين- دار الفكر - (٤ / ١٨٧)

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقد قال سبحانه وتعالى { فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة } وقال تعالى { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } وقال تعالى { فقالوا سلاما قال سلام } وأما السنة ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعر

اتحاف المحب السائل بأجوبة السبع المسائل (٤/٣)

وأما المسألة الثانية وهي أن بعض الخطباء يسلم عليهم ثلاثا فالجواب أنه لا يشرع التسليم علي الحاضرين ثلاثا إلا إذا لم يحصل بالسلام الواحد إسماعهم فيزيده ثانيا وثالثا أو أراد الإبلاغ في التعليم أو الزجر في الموعظة كأن حصل للقوم أو بعضهم فتور و كسل في التعلم أو نعاس فيكرر السلام عليهم يريد به تنبيها وتنشيطا لهم لما يليقه وأما إذا حصل بالسلام الواحد إسماع الحاضرين كلهم ولم يرد به ما ذكر فلا يشرع تكراره كما هو الواقع كثيرا في هذا الزمان من استعمال مكبر الصوت في الخطابة والتعليم في المجتمع العام ولذلك استغرب شيخنا العلامة المغفور له سيدي إسماعيل عثمان اليمني المكي رحمه الله تعالي ونفعنا به وبعلومه من تكراره ثلاثا لما سمع بعض المشايخ يفعله في التعلم في المجتمع العام في بعض رحلاته المباركة إلي إندونيسيا ومن ضحك غالب الحاضرين المستمعين لما يلقيه أثناء التعليم وكذلك لا يشرع تكراره إذا كان المسلم عليه واحدا أو جماعة و حصل به إسماع قال الشيخ المناوي في فيض القدير علي الجامع الصغير ص : ١١٣ في شرح الحديث.

MUSHAHHIH:

Ust. Dr. Imam Nahe'i, M.H.I
Ust. Irsyadul Ibad, M.Pd, M.Ag.

PERUMUS:

Usth. Nur Kholila Mannan, M.Ag.
Usth. Neng Eva Siti Latofah, M.Ag.

MODERATOR:

Usth. Wafiroh, M.Ag.

NOTULEN:

Farina Faradina, M.Ag.
Hikmah Maftuhatil Barizah, S.Ag.